تعثر نظام التمثيل النسبي في ضمان السير العادي للمجالس المحلية المنتخبة

عمرون مراد: أستاذ مساعد (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري- تيزيوزو

مقدمة

يضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها[1] فالنظام الانتخابي بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم فيها، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية.

ومن المعروف أنّه توجد العديد من الأنظمة الانتخابية وهي تختلف من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنظم حسب طبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر وذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها، هذه الأنظمة يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنظمة كبيرة وهي: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي وأخيرا النظم المختلطة والتي تجمع بين نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي[2].

وفي الجزائر ومنذ الاستقلال شهد النظام الانتخابي العديد من التغيرات كانت غالبيتها مرتبطة بالظروف السياسية والاجتماعية التي مرّت بها. فكما هو معلوم فإنّ سياسة الحزب الواحد تميزت بنبذ القيم الديمقراطية إذ رفض المؤسس الدستوري، التعددية الحزبية، غير أنّ التطور السريع للمجتمع الجزائري كشف عن ضعف نظام الحكم السائد آنذاك، والذي كان من بين أهم العوامل التي أدت إلى الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية التي جاء بها دستور 1989 كبداية لدخول ديمقراطي[3].

والثابت أن عملية التحول الديمقراطي هذه لا يمكنها أن تتجسد إلا بتوفير الأدوات الدستورية والقانونية التي من شأنها أن تدفع بالعملية في الاتجاه الإيجابي، مما يتطلب وضع ترسانة من النصوص أهمها قانون الانتخابات، وهذا ما ساهم في الدفع نحو إقامة الديمقراطية وتثبيت أركانها، لكن انحصار التغيير الديمقراطي على مستوى البنية السياسية العليا، وهشاشة المؤسسات التي جاء بها دستور 1989 كلّها عوامل ساهمت في فشل العملية في أول تجربة ميدانية عاشتها الجزائر في ظل التعددية الحزبية على هذا الأساس ظهرت الأزمة السياسية منذ الشروع في ممارسة التعددية الحزبية ابتداء من الانتخابات المحلية لسنة 1990 مرورا بالانتخابات التشريعية الملغاة لسنة 1991.

لقد أخذت الجزائر عبر مسارها السياسي عدّة أنماط للاقتراع، وكان كل نمط يحدث نتائج سياسية متباينة مرتبطة بطبيعة النظام وطبيعة المرحلة والظروف التي تم فيها الاقتراع، فكان آخر نمط تبنته هو نظام التمثيل النسبي، فلقد حدد الأمر رقم07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الملغى بالقانون رقم 01/12 الدعائم والمرتكزات التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر لكن الإشكالية المطروحة هي:

▶ هل الأخذ بنظام التمثيل النسبي كرس الممارسة الفعلية والميدانية للديمقراطية في المجالس المحلية المنتخبة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تكون دراستنا لهذا الموضوع بالتطرق إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: ظروف تبني المشرع لنظام التمثيل النسبي وأهميته.
- المحور الثاني: انعكاس تطبيق نظام التمثيل النسبي على المجالس المحلية المنتخبة.

المحور الأول: ظروف تبني المشرع لنظام التمثيل النسبي وأهميته.

قبل تبني نظام التمثيل النسبي تمّ اعتماد نمط الاقتراع بالأغلبية في مرحلة نظام الحزب الواحد حيث تقرر الأخذ بهذا النظام في كل من دستوري 1963 و1976. ولقد أعتمد قانون الانتخابات لعام 1980 نظاما سهلا وبسيطا حيث تنص المادة 66 من القانون 80-08 على: ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني. يختار الناخب قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني تشمل عدد المترشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ويتم تحديد نتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة طبقا للمادة 2/67 من القانون 08/80 التي تنص على: يصرح بانتخاب المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها. وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنّا.

إذن هيمن نظام الأغلبية في ظل الأحادية الحزبية منذ انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964، حيث تم اعتماد الاقتراع العام المباشر والسري في دورة واحدة يُجرى على قائمة العمالة (الولاية) على أساس أغلبية الأصوات[4]. وقد جرى تطبيق هذا النظام بمناسبة الانتخابات البلدية التي جرت في 05 فيفري 1967 ثم انتخابات 14 فيفري 1971، ثم في 30 مارس 1975 وفي 07 ديسمبر 1979 وأخيرا في 13 ديسمبر 1984، أما الانتخابات الولائية فطبق هذا النظام في 25 ماي 1969 ثم في 02 جوان 1974، ثم في 14 ديسمبر 1979، ثم في 02 جوان 1984[5].

إن المتتبع للانتخابات التي جرت في هذه المرحلة، يدرك أهمية نظام الأغلبية في هذا المرحلة وأسباب هيمنته المرتبطة بطبيعة النظام السياسي السائد والمتسم بالشمولية والأحادية الحزبية، مما يجعل هذه الهيمنة أمر منطقيا كونه الأصلح من الناحية النظرية والعملية، إلاّ أنّ تغيير الوضع السياسي بتبني التعددية جعل تغيير النظام الانتخابي أمرا حتميا وهذا ما تجسده القانون 89-13 المؤرخ في 04 أوت 1989 والذي تبنى لأول مرة نظاما مختلطا مع الإبقاء على نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية، وقد تبنى القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل للقانون 13/89 هذا النظام وقد طبق في الانتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990 والتي أدى حصول الجبهة الإسلامية على أغلبية المقاعد.

إن الأخذ بنظام التمثيل النسبي أملتها ظروف عاشها النظام السياسي الجزائري، فقد عرف تغييرات جذرية في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي كان الركيزة الأولى لبناء نظام تعددي في جميع المجالات، إذن تعالت الأصوات المنادية بالعدول عن نظام الأغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلا حقيقيا في المجالس المنتخبة، كما أنه يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة وتم اعتماد نظام التمثيل النسبي في الأمر 07/97.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق نظام التمثيل النسبي بدأ في أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر، ثم ازداد تطبيقه انتشارا بالتدرج حتى شمل معظم الدول الأوروبية، ولم ترفض تطبيقه بصفة مطلقة سوى بريطانيا. وقد استقر النظام، واستمر العمل به في كل الدول الإسكندنافية ودل شمال أوروبا[6].

وتعتبر بلجيكا أسبق الدول في الأخذ بنظام التمثيل النسبي على الإطلاق إذ طبقته منذ سنة 1775 بشأن الانتخابات المحلية في بعض الدوائر، ثم أخذت به بقانون سنة 1799 فيما يتعلق بالانتخابات النيابية، وطبق لأول مرة في انتخابات سنة 1900.

والجدير بالذكر أن فرنسا أخذت بنظام الانتخابات بالقائمة بالتمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية لثلاث فترات، كانت الأولى منها سنة 1919 واستمرت حتى سنة 1927، أما الثانية فكانت سنة 1945 في أعقاب الحرب العالمية في ظل الجمهورية الرابعة حتى سنة 1958، وكانت الثالثة سنة 1986.

إن إنجاح نظام التمثيل في دول شمال أوروبا يعود إلى عدة عوامل، يتجلى أهمها في أن هذه الدول صغيرة الحجم، ذات تقاليد عريقة في تطبيق الديمقراطية من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الدول وصلت إلى درجة عالية من التقدم والرقي، كما أنها وضعت حلولا تامة لمشاكلها الاجتماعية، ولا تعرف أي شكل للتطرف، وأخيرا هذه الدول متحررة من أية مسؤولية دولية هامة[7].

إذن تلعب العوامل السياسية والاجتماعية والتاريخية والجغرافية دورا بارزا في التأثير على الأنظمة الانتخابية المطبقة في أية دولة، فهي كما تساهم في صنع النظام السياسي للدولة، تعد من العوامل التي تتحكم في نتائج تطبيق النظام الانتخابي على أراض الواقع، ففعاليته يتوقف على مدى ملائمة إطاره التشريعي للواقع، فالمشكلة ليست دائما نصوص بقدر ما هي مشكلة ممارسة وسياق اجتماعي وسياسي وثقافي وتاريخي يتم فيها تطبيق النصوص[8].

إن التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، كانت نتيجة عوامل ظرفية، إضافة للظروف التاريخية التي لا يمكن تجاهلها، فتبني النهج الاشتراكي راجع لوجود ثنائية قطبية، وبانهيار الاتحاد السوفياتي حدثت تحولات كبيرة في الخارطة السياسية الدولية، هذه العوامل التاريخية، ألقت بظلالها على الوضع في الجزائر، مما أدى إلى حدوث تحول جذري لطبيعة النظام، وهذا ما عجل بالتغييرات في المنظومة القانونية ومنها النظام الانتخابي.

كما أن للعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لها تأثيرا كبيرا على النظام الانتخابي المعتمد في أية دولة، فتحدد أسسه ومبادئه، ويختلف تأثير هذه العوامل من دولة لأخرى، فالدول التي تعاني من نسبة الأمية المرتفعة ينبغي أن

تكيف نظامها الانتخابي بما يتماشى وهذه الظاهرة، كما أن الدول التي تتميز بانقسامات حادة بين مختلف الطبقات والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية يجب أن يأخذ نظامها الانتخابي بعين الاعتبار هذه العوامل.

ولا يتأثر النظام الانتخابي بالعوامل الاجتماعية والدينية والعرفية فقط، فالعوامل الثقافية هي الأخرى لها تأثير كبير، إذ لا يمكن تغييب مجموعة سكانية ذات خصائص ثقافية متميزة في أي عملية انتخابية ديمقراطية، وإلا نكون أمام نظام انتخابي لا يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الحقيقي[9].

إن تقدير أي نظام انتخابي بالنظر إلى مدى تمثيله للرأي العام والأحزاب السياسية ومختلف التيارات، في الحقيقة ليس بالأمر السهل خاصة وأن النظم الانتخابية ليست أدوات سلبية تسجل ببساطة الرأي العام وتعطيه تمثيلا حقيقيا، بل تعطيه كذلك شكلا، فهو يؤثر بشكل مباشر على منظومة الأحزاب السياسية، كما أن للمنظومة الحزبية دورا هاما في اختيار النظام الانتخابي المناسب، لذلك تعتبر النظم الانتخابية، أدوات تصوير وعرض في آن واحد، لهذا فإن هذا التقييم سيقتصر على إبراز بعض المزايا التي يتميز بها نظام التمثيل النسبي فهو مثلا:

- يحقق العدالة، عن طريق إعطاء كل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، مما يتيح لجميع الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية أن يكون لها وجود.
- يحافظ على وجود الأحزاب الصغيرة، ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة، وهذا يشجع مؤيدها على الإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع لأنهم يعلمون أن لها وزنا في العملية الانتخابية، وأنها تساعد أحزابهم في الحصول على عدد أكبر من المقاعد. وذلك على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى تقاعس أنصار الأحزاب الصغيرة على الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب، لأنهم يعلمون أنها ستضيع هباء، ولن تؤثر في نتيجة الانتخاب.

كما يؤمن نظام التمثيل النسبي المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها، وذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع ومبدأ التداول على السلطة ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير مشروعة كالمنظمات والأحزاب السرية المتطرفة.

مما سبق يتضح لنا أن نظام التمثيل النسبي يساهم في التكريس الشرعي والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئاتها، فهل عزز الديمقراطية في المجالس المحلية المنتخبة؟

المحور الثاني: انعكاس تطبيق نظام التمثيل النسبي على المجالس المحلية المنتخبة.

يقوم نظام التمثيل النسبي على الاقتراع بالقائمة دون الاقتراع بالاسم، ويتم في دورة واحدة دون غيرها، ويتم توزيع المقاعد على أساس نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة مترشحة مهما كان مداها. فكل قائمة تتحصل على نسبة من المقاعد، مساوية لنسبة الأصوات المتحصل عليها. فبعد تحديد عدد الأصوات المعبر عنها يحسب المعامل الانتخابي بناء على تقسيم عدد هذه الأصوات الصحيحة على المقاعد المطلوب شغلها فيها، تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يساوي عدد المرات التي تحصلت على مقدار المعامل الانتخابي، وتوزع المقاعد المتبقية بعد إتمام هذه العملية، إما بناء على قاعدة الباقي الأقوى، أو بناء على أساس المعدل الأقوى لها[10].

وكما هو معلوم فقد جرى تطبيق هذا النظام في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادرة في 1997 [11] (الملغى)، وكانت مبررات الأخذ بهذا النظام سياسة وقانونية، فنتائج الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990، كانت الدافع الرئيسي وراء التخلي على نظام الأغلبية وتفضيل نظام التمثيل النسبي، كما أن إجماع الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 1996 والتي دعا إليها الرئيس اليامين زروال على التخلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام الاقتراع النسبي، لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع. ولاشك أن حرص هذه

الأحزاب على الأخذ بهذا النمط هو رغبتها في أن تكون ممثلة في الهيئة التشريعية القادمة وبالتالي مركز في النظام السياسي، واستجابت السلطة آنذاك لهذا المطلب لأنه كان يجب إرضاء هذه الأحزاب، أما المبرر القانوني فتمثل في أن نظام الأغلبية غير عادل وغير مناسب في توزيع المقاعد، فيمنح الأولية للأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة[12].

لقد تضمن الأمر 07/97 الملغى القواعد التي بمقتضاها توزع المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات المحلية أو التشريعية، بالنسبة للانتخابات المحلية فحسب المادة 75 من الأمر 07/97 ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على القائمة، وتتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها، التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تتحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

كما تضمن القانون العضوي الجديد رقم 01/12 [13] لسنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات على نفس نمط الاقتراع الذي جاء به الأمر 07/97 في انتخاب المجالس المحلية بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، فحسب المادة 65: «**ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة**»، وحددت المادة 66 طريقة توزيع المقاعد: «**توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لا تأخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات المعبّر عنها**».

وقد حدد المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي في المادة 67، حيث يحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبّر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس نسبة نصاب الإبعاد في القوائم التي لم تتحصل على نسبة 7% على الأقل من عدد الأصوات المعبّر عنها المشاركة

في الانتخابات. فمبدئيا يمكن القول بأن هذا النصاب يتنافى مع أصول الممارسة الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية تقتضي أن يكون الشعب سيد الموقف ينتخب من يشاء ويقصي من يشاء.

لذا يتطلب على المشرع إعادة النظر في نسبة الإقصاء للقوائم المشاركة في الانتخابات، لأن الهيئات المحلية بمجالسها المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي) هي التي تدفع وتيرة التنمية فيها باعتبارها قاعدة اللامركزية في التنظيم الإداري الجزائري.

إن أخذ المشرع الجزائري بنظام التمثيل النسبي في انتخاب المجالس المحلية المنتخبة ساهم في بروز تمثيلة موسعة ومتنوعة من الأحزاب، فيعطي للأحزاب السياسية الصغيرة الفرصة في طرح أفكارها وبرامجها والتوسع من دائرتها، فلا تتحصل القوائم الفائزة بالأغلبية المطلقة من الأصوات على كل المقاعد شغلها كما هو الحال في أنظمة الأغلبية، بل تتحصل على عدد يساوي نسبة من الأصوات، بذلك تترك المقاعد الأخرى لتلك المتحصلة على نسبة قليلة.

لكن رغم ما حققه هذا النظام من مصداقية في تصوير الخارطة السياسية، إلا أنه يؤدي إلى تشكيل أعضاء انتخابية ذات ألوان سياسية متشعبة في شكل فسيفساء لا تسود فيها أغلبية مطلقة موفرة وضامنة للاستقرار السياسي.

إن الأخذ بنظام التمثيل النسبي في المجالس المحلية المنتخبة يؤدي إلى سحب الدعم الموفر للأغلبية النسبية المشرفة على تسيير بعض المجالس الشعبية البلدية والولائية، لذلك تقع هذه المجالس في عدم الاستقرار ممّا يؤثر سلبا على سيرها. ولقد شهدت بعض المجالس الشعبية والولائية التي لا تتوفر فيها الأغلبية المطلقة مثل هذه المشاكل، بحيث سُحبت الثقة من العديد من رؤساء هذه المجالس وجمد التصويت على العديد من المداولات بسبب انعدام الأغلبية اللازمة المصادقة عليها، ممّا أدى إلى العديد من الاضطرابات فيها، وهذا ما حدث في العديد من المجالس المحلية عقب الانتخابات المحلية لسنة 2007[14].

أمّا في الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012، فتطبيق نظام التمثيل النسبي بالمفهوم الواسع، كان له انعكاس خطير على طريق تعيين رئاسة المجالس المحلية البلدية، فطبقا للمادة 80 من القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على **الأغلبية المطلقة** للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على خمس وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.
- يكون الانتخاب سرّيا، ويعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.
- في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصواتبين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثاني خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.
- في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن المترشح الأصغر سنا.

نلاحظ أنّ هناك تناقض بين نص المادة 65 من قانون البلدية الجديد ونص المادة 80 من قانون الانتخابات الجديد المتعلق بالنظام انتخابات بشأن كيفية انتخاب رئيس مجلس الشعبي البلدي، فقانون البلدية الجديد خلق ارتياحا كبيرا لما جاء به الموضوع في طريقة تعيين رئيس مجلس الشعبي البلدي والتي تضمنته المادة 65 التي حسمت الأمر وأشارت بكل دقة أنّ رئيس مجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين معلنة انتهاء الإشكالات التي نتجت عن تطبيق نص المادة 48 من القانون رقم 08/90 وتخبط وزارة الداخلية في إيجاد الحلول لها، تارة باعتماد معيار الأكبرسنا (الانتخابات المحلية 1997 و2002)، وتارة أخرى باعتماد معيار عدد الأصوات (الانتخابات المحلية لسنة 2007).

إلاّ أنّ المشرع الجزائري تراجع عن تطبيق المادة 65 من قانون البلدية، ونظّم الأمر من جديد بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وأرجع المسألة إلى نقطة الصفر وذلك باعتماد المادة 80 منه والتي اعتمدت في الحالات الثلاثة لكيفية تعيين رئيس مجلس الشعبي البلدي على معيار عدد المقاعد وهذا المعيار كان معمولا به في قانون 08/90 وخلق إشكالات وتمّ اعتماد معايير أخرى كالسن، أو عدد الأصوات وذلك نتيجة تساوي القوائم في عدد المقاعد.

وعليه، فإنّ المشرع ناقض نفسه من خلال المادة 65 من القانون 10/11 والمادة 80 من القانون 01/12، فكان الأجدر به مراعاة للحلول المقدمة للإشكالات السابقة وترك التنظيم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لقانون البلدية الذي كان واضحا وسهل التطبيق، وهو متعلق أكثر بالمجال التنفيذي بهذه الهيئة المهمة التي تتعامل وبصفة مباشرة مع اهتمامات المواطن ودون لجوء وزارة الداخلية في كل مرة إلى حل الإشكالات المطروحة عن طريق إصدار تعليمات تثير في كثير من الأحيان الاحتجاجات.

نتيجة لهذا الفراغ القانوني لنص المادة 80، تدخلت السلطة التنفيذية بواسطة وزارة الداخلية محاولة منها لحل هذا الأشكال عن طريق إرسال برقية عاجلة جدا تحمل رقم 2012/3538 بتاريخ 05 ديسمبر 2012 موجهة للسيدات والسادة الولاة بخصوص كيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات والمادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية والمتضمنين على التوالي كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس مجلس الشعبي الولائي حيث جاء فيها «**ردا على تساؤلاتكم المطروحة بخصوص كيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات والمادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية والمتضمن على التوالي كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي لاسيما في حالة وجود من بين القوائم الحائز على مقاعد، قائمة واحدة حائزة على نسبة 35٪ وأكثر من المقاعد (ما بين 35٪ و50٪) يشرفني أن أوضح لكم فيما يلي الكيفية التي يجب العمل بها لتفادي أي انسداد محتمل:**

- في حالة عدم انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على نسبة 35٪ وأكثر من المقاعد (ما بين 35٪ و50٪) بالأغلبية المطلقة للأصوات يعد محضر بذلك ويتم تنظيم انتخاب آخر خلال 48 ساعة الموالية، وفي هذه الحالة يمكن جميع القوائم الحائزة على مقاعد تقديم مترشح ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

- في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح أصغر سنا وفقا لأحكام المادة 80 من القانون 12-01».

لقد أثارت فتوى وزارة الداخلية الكثير من الجدل في الأوساط القانونية والسياسية لأنّها تعد خرقا لمبدأ تدرج القوانين أو قاعدة توازن الأشكال إذ التعليمة لا ترقى إلى مستوى القانون العضوي لتعديله أو تفسيره وليس من حق السلطة التنفيذية تعديل ما تصدره السلطة التشريعية من القوانين، كما وصفت هذه التعليمة بأنّها خرق لقواعد الديمقراطية الحقيقية التي تكرس خضوع الأقلية للأغلبية وليس العكس، كما فتحت المجال أمام تحالفات بين الأحزاب للفوز بالرئاسة البلدية أو منصب في الهيئة التنفيذية، وفي سبيل ذلك غابت القيم والمبادئ والأفكار وكذا البرامج وحل محلها الاعتبارات الشخصية في هذه التحالفات. إنّ هذه التعليمة فتحت الباب أمام القوائم صاحبة الأقلية لتقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي البلدي وهذا بالفعل ما حصل، حيث تمّ إقصاء القائمة صاحبة 35٪ وهي تمثل أغلبية النسبية وعادت الرئاسة لقائمة تحصلت ولو على مقعد واحد، وهذا ما يتناقض مع مبادئ الديمقراطية والاختيار الحر للشعب.

كما لجئت بعض القوائم المتضررة من تطبيق هذه التعليمة إلى القضاء الإداري والمطالبة بالإلغاء عمليات التنصيب التي تمت بناء على هذه التعليمة، كما وقعت احتجاجات في كثير من بلديات الجمهورية منددين بعملية التنصيب التي تمت، حيث جاء على أثرها رؤساء بلديات لم يحضوا بأغلبية أصوات الناخبين، وتم على أثرها غلق مقرات البلديات وتضييع بذلك مصالح المواطنين.

خاتمة:

إذا كان تطبيق نظام التمثيل النسبي في المجالس المحلية المنتخبة أقرب النظم الانتخابية إلى الروح الديمقراطية وإلى تحقيق العدالة الحاسبية والمساواة في العملية الانتخابية بين الأحزاب السياسية فإنه في المقابل لا يحقق الاستقرار السياسي، نظرا لصعوبة قيام أغلبية في المجالس مما يؤدي إلى جمود في عملها، وبالتالي الإضرار بالمصلحة العامة.

فالعدالة في الانتخاب وحدها التي يتعيّن الأخذ بها في الحسبان، ولكن يجب أن يكون لحسن سير الأنظمة الديمقراطية الحساب الأول والأهم، وإلا فإن هذه الأنظمة إذا تعثرت في سيرها أصبح وجودها على كف القدر، عرضة للخطر.

الهوامش:

1- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص225.

2- لرقم رشيد، **أنظمة الانتخاب في الجزائر-بين الإصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم**، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، جامعة جيجل، يومي 8، 9 ديسمبر 2010، ص39.

3- الأمين شريط، **خصائص التطور الدستوري في الجزائر**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2006، ص7.

4- فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 2004، ص50.

5- بوكرا إدريس، **الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر**، الفكر البرلماني، العدد 09، جويلية 2005، ص43.

6- عبد الغني بسيوني، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص136.

7- المرجع نفسه، ص ص137-138.

8- عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص487.

9- عبدو سعد-علي مقلد-عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص245.

10-كايس شريف، **النظام الانتخابي التعددي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص74.

11-الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد12، مؤرخ في 1997/03/06 (ملغى).

12- بوكرا إدريس، **الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء ....**، المرجع السابق، ص49.

13-القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد01، مؤرخ في 2012/01/12.

14- كايس شريف، **النظام الانتخابي التعددي**، مرجع سابق، ص77.